

Distr.: General
6 December 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

البندهان 69 (ب) و 134 من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان
وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان
وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/C.3/78/L.60/Rev.1**

التقرير الخامس والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة
لعام 2024

أولاً - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام
(A/C.5/78/22)، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار
A/C.3/78/L.60/Rev.1 المتعلق بدعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية
والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل
ديربان ومتابعتها، وذلك وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتلقت اللجنة الاستشارية
خلال نظرها في البيان معلومات وتوضيحات إضافية من ممثلي الأمين العام، اختتمت برودود خطية مؤرخة
30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.



2 - ورد في بيان الأمين العام أن الجمعية العامة ستقوم، بموجب أحكام الفقرات 14 و 15 و 19 من منطوق مشروع القرار A/C.3/78/L.60/Rev.1، بما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعزز الدعم التشغيلي والبرنامجي المقدم إلى أمانة المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وعلى وجه الخصوص، أن يقدم الدعم الكامل لولاية المنتدى الدائم، بما يشمل التنظيم اللوجستي للدورة السنوية؛

(ب) أن تطلب من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يخصص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، وأن تطلب من الفريق العامل الحكومي الدولي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن وضع مشروع الإعلان لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، قبل نهاية دورتها الثمانين، تقريراً عن الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لجعل العقد الدولي الثاني يتسم بالفعالية.

ثانياً - الاحتياجات من الموارد

3 - يتضمن الجدولان 1 و 2 الواردان في البيان معلومات عن الاحتياجات الإضافية المتعلقة بخدمات المؤتمرات لعام 2024 (30 800 دولار) والخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات (203 000 دولار). وترد فيما يلي الأنشطة المطلوبة لتنفيذ التكاليف والآثار المترتبة في الميزانية لعام 2024 (المرجع نفسه، الفقرات 5 إلى 8):

(أ) فيما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (30 800 دولار)، إضافة وثيقة واحدة لما قبل الدورة عدد كلماتها 10 700 كلمة بجميع اللغات الست في عام 2024؛

(ب) فيما يتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (203 000 دولار)، إنشاء وظيفة (ف-2) لتقديم الدعم الفني لأمين المنتدى الدائم ووظيفة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الإداري لأمين المنتدى الدائم، اعتباراً من عام 2024 فصاعداً، في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنشاء مساعدة مؤقتة عامة إضافية برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر للمساعدة في إعداد التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

4 - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين (A/78/574) لم يتضمن سوى إشارتين إلى المنتدى الدائم استناداً إلى قرار المجلس 54/27، الذي (أ) طلب إلى المنتدى الدائم أن يشارك في دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المتصلة بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛ (ب) قرر أن تُعقد الدورة السنوية للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في شكل هجين وأن تبث على شبكة الإنترنت لإتاحة إمكانية المشاركة فيها عن بعد؛ ولم تحدد التكاليف المتصلة بالطلب الأخير، واستندت الموارد إلى افتراض أن الخدمات ستقدم للاجتماعات الحضورية فقط. ولم تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن هذه الطريقة، وبالتالي لا تستطيع الأمانة العامة تقديم أي إشارة إلى الاحتياجات من الموارد لهذه الطريقة. وعلى النقيض من ذلك، فإن القرار الحالي،

المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها" (A/C.3/78/L.60/Rev.1)، يدعو إلى تعزيز "الدعم التشغيلي والبرنامجي المقدم إلى أمانة المنتدى الدائم، وعلى وجه الخصوص، تقديم الدعم الكامل لولاية المنتدى الدائم، بما يشمل التنظيم اللوجستي للدورة السنوية"، مما يستلزم موارد إضافية. ويتألف المنتدى الدائم من 10 أعضاء بولاية من تسع نقاط تتطلب دعماً على مدار السنة، ولا يدعمه حالياً سوى أمين (ف-4)، ووظيفة واحدة برتبة ف-3 (التعيين فيها مجمد حالياً)، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر في السنة. ووظيفة المساعدة المؤقتة العامة المستخدمة لمدة ستة أشهر (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) هي المورد الوحيد المتاح للدعم التشغيلي والإداري ولا تعتبر كافية لتلبية الدعم الذي يحتاجه على مدار السنة أعضاء المنتدى الدائم العشرة للاضطلاع بولايتهم. وتتلقى آليات مشابهة، من قبيل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الدعم مما يصل إلى 10 موظفين (من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية)؛ وخصص لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية أيضاً ما يصل إلى 10 موظفين.

5 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الوظائف التالية قد خصصت لدعم الولايات المتصلة بالعنصرية، بما في ذلك تقديم الخدمات إلى ست آليات حكومية دولية وآليات خبراء لمكافحة العنصرية: وظيفة واحدة برتبة ف-5، وسبع وظائف برتبة ف-4، وثمانية وظائف برتبة ف-3 في المقر، وخمس وظائف برتبة ف-3 في المكاتب الإقليمية، و 1,5 وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). ولم يتضمن تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة بشأن المقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان سوى مقترح بموارد لوظيفة واحدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لموظف لشؤون الإعلام (ف-3) لمدة 23 شهراً، لا صلة لها بالمنتدى الدائم. وشملت الموارد التي سبق اعتمادها للمفوضية دعماً للمنتدى الدائم أميناً (ف-4)، ووظيفة واحدة برتبة ف-3 (التعيين فيها مجمد حالياً)، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر في السنة. وبالإضافة إلى ذلك، شملت الموارد غير المتصلة بالوظائف اعتمادات تغطي تكاليف رحلة واحدة مدتها أربعة أيام عمل، بالتناوب بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقر الأمم المتحدة، يقوم بها 10 أعضاء و 4 خبراء من الآليات، للمشاركة في المنتدى الدائم؛ ورحلتين مدة كل منهما خمسة أيام، إحداها إلى جنيف والأخرى إلى نيويورك، يقوم بهما رئيس المنتدى لتقديم تقريره والمشاركة في الحوار التفاعلي؛ وسفر موظف واحد إلى نيويورك لمدة خمسة أيام لدعم الرئيس؛ ورحلة واحدة مدتها سبعة أيام يقوم بها ثلاثة موظفين إلى المقر، لتنظيم الدورة السنوية للمنتدى الدائم في السنوات الفردية. واقتصر الدعم على الدورات السنوية ولم يتناول الأنشطة الإضافية التي يلزم الاضطلاع بها فيما يتعلق بولاية المنتدى الدائم المكونة من تسع نقاط.

6 - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن الوظيفة الإضافية من الرتبة ف-3 المقترحة لفترة ثلاثة أشهر تتعلق بوضع تقرير مرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتصل بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، للنظر فيه خلال المناسبة الرفيعة المستوى لاحتتام أعمال العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، التي ستعقد في السنة الأخيرة من العقد، وهي منفصلة عن المنتدى الدائم. أما الوظائف الأخرى المطلوبة فتتعلق بأمانة المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

7 - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن تنفيذ الولاية، فيما يتعلّق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، سيطلب إضافةً إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق تتمثل في وثيقة واحدة من وثائق ما قبل الدورة، تتألف من 10 700 كلمة، بجميع اللغات الست في عام 2024. ولم يسمح العدد الإجمالي التراكمي للتقارير المطلوبة في العديد من القرارات في مختلف اللجان لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات باستيعاب تلك الاحتياجات. وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو موضح في ملزمة ميزانية عام 2024، فإن عبء العمل في إطار البرنامج الفرعي 3 من الباب 2 أخذ في الازدياد، واستخدام القدرات بلغ حده الأقصى. ولذلك، لم تستطع الإدارة استيعاب تكاليف الوثائق المرتبطة بمشروع القرار.

8 - ويشار في بيان الأمين العام إلى أنه لم تُرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 أي مخصصات لتنفيذ التكاليف الوارد في مشروع القرار، وأنه لا يمكن في هذه المرحلة تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الباب ذي الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال عام 2024. ومن ثم يتعين توفير الموارد الإضافية من خلال رصد اعتماد إضافي لعام 2024 (A/C.5/78/22، الفقرة 16).

ثالثاً - خاتمة

9 - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرات من 17 إلى 20 من بيان الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تعلم اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن احتياجات إضافية من الموارد ستنشأ، في حال اعتمادها مشروع القرار [A/C.3/78/L.60/Rev.1](#)، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024:

(أ) مبلغ قدره 233 800 دولار، يشمل الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (30 800 دولار)؛ والباب 24، حقوق الإنسان (203 000 دولار). وسيقتضي توفير مبلغ 233 800 دولار موافقة الجمعية العامة على رصد اعتماد إضافي لعام 2024 قد يُحمل بناءً على ذلك على حساب صندوق الطوارئ؛

(ب) سيلزم أيضاً رصد اعتماد إضافي قدره 36 000 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل قدره 36 000 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.